

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٩٠٨ لسنة ٢٠١١

بشأن إصدار القائمة الاسترشادية لخبراء البيئة

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ؛

وعلى قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى كتاب وزير الدولة لشئون البيئة المؤرخ ٢٠٠٨/١١/٦ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تضاف الأسماء الآتية إلى القائمة الإرشادية للسادة خبراء البيئة الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١٠٠٢٢ لسنة ٢٠٠٧ :

م	الاسم	التخصص
١	الدكتور/ على إسماعيل نجيب عبد العال	تلوث تربة المحاصيل الزراعية والرى والصرف .
٢	الدكتور/ محمد حمدى محمد محمد العوضى	تلوث مياه النيل بمخلفات الصرف الصناعى - مشكلات الصرف الصحى ومحطات الشرب .

(المادة الثانية)

يؤدى الخبراء الجدد يميناً مباشرة أعمالهم بالصدق والأمانة وذلك أمام قاضى الأمور الوقتية

بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية إعمالاً لحكم المادة (١٣٩) من قانون الإثبات فى المواد

المدنية والتجارية وذلك لمرة واحدة قبل مزاوله أعمالهم .

(المادة الثالثة)

يتولى مساعد وزير العدل لشتون الخبراء تنفيذ أحكام هذا القرار
ويصدر القرارات التنفيذية اللازمة لذلك .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى إدارات وزارة العدل كل فيما يخصها تنفيذه .

صدر في ٢٨/٢/٢٠١١

وزير العدل

المستشار / مهدي مرعي